١٥٣

المسائل في المعذورات عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والفيء والايلاء والظهار واليمين والنذر لانها تصرفات لا تحتمل الفسخ فوقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل وكذا
١٥٤
مسائل الشيوع اربعة اقسام بيع المشاع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فيجوز فيما
يقسم وفيما لا يقسم واما اجارته اي ايجار المشاع فعلى وجهين احدهما ان يؤجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة
وعندهما والشافعي وزفر يصح ثم قيل فاسد الاجارة لا تنعقد عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه تنعقد فاسدا حتى
يجب اجر المثل والثاني ان يؤجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكى ابو طاهر عن ابي حنيفة انه يجوز وفي غيره عنه لا يجوز واما
اذا اجر من رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه
يفسد الاجارة واما اعارته اي بيع فجائز واما رهن المشاع فباطل فيما يقسم وفيما لا يقسم رهنه من شريكه او من اجنبي
لا يصح وعند الشافعي يصح ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارئ في الرهن في رواية لا يفسد وفي رواية
يفسد واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي ويجوز فيما لا يقسم وهبة مشاع يقسم لشريكه
لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند
ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وفي الذخيرة الصدقة تجوز بالاتفاق واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد [illegible] • لا شك ان اعيان الاموال يجري فيها الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيه
الارث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن
والوكالات والعواري والودائع لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداء والدية يورث بلا خلاف واما القصاص
في الاصل انه يورث ولكن من المشايخ من استثنى ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عند ابي حنيفة ويورث
عندهما والولاء لا يورث بلا خلاف تاتارخانية • ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط [illegible] • ويرث ابن المعتق من ولد
المعتق لانه عصبة معتق ابيه فيرث منه كما يرث ابنه المعتق ذخيرة • الخصم في اثبات النسب والارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت بزازية • الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه
وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما للغريم اذ قبض الغريم الاول شيئا او لا كما اذا ادعى على ميت مالا او دين الوارث
وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على الغريم الاول الاصح بزازية • وعلم انه تقبل البينة من غير خصم لكن
الحال بان شهد الشهود عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذا لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الولد
واللقطة والزرع اذا غاب الزارع وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا طلبت المرأة فرض النفقة على زوجها
الغائب وكذا لو طلب الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة ما لم تقم الورثة بينة على وفاة ابيهم وعدد الورثة
وكذا لو شهدوا على [illegible] عند القاضي وكذا لو شهدوا ان [illegible] وكذا الوقف [illegible]
القاضي انه [illegible] البينة لا للحكم [illegible]
مؤبدا لامانة **فصل** المودع او امات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلات الوقف
التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع عند الناس ومات ولم يبين عند من اودعه لا يضمن بخلاف ما اذا قبض
ماله ووضعه في غنيمته ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة الاب اذا مات مجهلا مال ابنه [illegible]
١٥٥

اجارة المشاع

الهبة في المشاع

رهن المشاع

في الحق الذي يورث

في قبول البينة من غير خصم

١٣١

ولم يبينه لا يضمن بزازية • وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم [illegible]
ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا صح • وعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال
ولده والوكيل والرسول والمستعير والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واحد الاخوين
والشريك مطلقا والحاج عن الغير والمامور [illegible] والاجير الخاص
والاجير المشترك ونحوها اذا ادعى الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبها يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم
امين والقول قول الامين مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك واذا كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت البينة
لدفع اليمين عنه من تحرير تلميذ المرحوم مؤيد الائمة • ولو قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي
وسمى بعض من في عياله بان قال دفعتها الى ابني او عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله ولو ادعى الرد بنفسه كان القول قوله
وكذا لو ادعى الرد بيد هؤلاء ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك فانكر صاحب المال فهو ضامن الا ان يقيم رب
المال او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك مع فلان الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت
عندي لا يصدق على ذلك تاتارخانية • المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الاجارة والعارية لا يبرأ
بالعود الى الوفاق وفي البيع والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بالامر جاز وكذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد وكيلا ومستبضعا
والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة لا يضمن والاب والوصي
سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا كان وجههما الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع
المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان كان له حمل ومؤنة يضمن بزازية • قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته يجوز للمشتري ان لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي
من الايام قنية • اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة وللمطلوب على اخر الف درهم حالة فاحاله عليه الى سنة
جاز تاتارخانية • ومن على اخر دراهم فوجده دنانير في يده فياخذ بزازية • سئل ابو بكر عن مستقرض اسكن
مقرضه في حانوته وقال لم اردد عليك قرضك فلا اطلب اجرة الحانوت قال ان ذكر ترك الاجرة عقيب ما استقرض
منه فالاجرة واجبة على المقرض وان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه والحانوت في يده عارية
وفي الجامع الصغير وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اقرض لرجل دراهم وسكن داره بغير اجر قال ان اقرضه وشرط ان
باجر معلوم لسنة مثلا ويحتسب منه فانما مقدار تلك الاجرة ثم يسكن الدار بمقدار ما يحتسب عليه من الاجرة
صار قصاصا بما له [illegible] فانه قال اقرض انسانا دراهم واسكن اباه داره يجب عليه اجر المثل وكتب محمد [illegible]
لانه سكن فيها لمنفعة الدراهم لا بجهة العارية ولا الصلح [illegible] فيجب اجر المثل وفي الاقضية وسئل ابو بكر عن [illegible]
[illegible] حمار [illegible] الدراهم عليه فسلم المقرض حمار [illegible] فعقره الذئب قال المقرض
ضامن لقيمة الحمار لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر الى المرعى ليعلفه